

**المرشد المعين
على الضرور
من علوم الدين**

المسرد التحليلي للمحاضرتين :

المحاضرة الأولى : تعريف عام و مقدمات منهجية:

- اختيار هذا الكتاب و هذا المؤلف سببه أن هذا الكتاب معتمد و معلوم الصحة من العلماء المتخصصين ، فلا يجوز في العلوم الشرعية العمل بكتاب مجهول الصحة أو المؤلف.
- نعرف بالامام ابن عاشر حتى نعرف أنه عالم معتمد له مؤلفات صحيحة في تخصصات عدة من أشهرها هذا المؤلف.
- نعرف بهدف المتن و هو تعليم المعلوم بالضرورة من الدين للأمة دينيا (أي من لا يعرف المعلوم بالضرورة حتى و لو كان متفوقا في تخصص علمي آخر)
- نعرف بمذاهب أهل السنة المشهورة و ذات العمق التاريخي في العالم الاسلامي و التي عليها هذا المتن هي المذهب المالكي في الفقه و هو الثاني في الامة بعد المذهب الحنفي، و المذهب الاشعري في العقيدة و هو مذهب جمهور المفسرين و الفقهاء و الاصوليين و طريقة الامام الجنيد السالك في التصوف أي التصوف الشرعي.

المحاضرة الثانية : منهج المسلمين في الوصول إلى الحقيقة / أول واجب على المكلف و شروط التكليف

- قبل الشروع في معرفة أحكام و دراسة حقائق العقيدة بطريقة علمية نحدد المنهج العلمي الذي سيوصلنا إلى معرفتها.
- المنهج يبدأ بتعريف التصور و الحكم و مصادر الحكم عند الانسان و أنواع الحكم العقلي و أن العقل يميز بين الواجب و الجائز و المستحيل.
- الحكم العقلي مصدره العقل و الضرورة و هو مشترك بين كل العقلاء فلا يخرق لأن خرقه إلغاء للعقل و إبطال للأحكام و التكليف، أما الحكم العادي فمصدره التجربة المحدودة و التكرار فهو قابل للخرق.
- الحاكم بشيء إما أن يكون جازما عن دليل و هو العلم ، أو جازما بغير دليل و هو الاعتقاد ، أو غير جازم و هو الظن أو الشك أو الوهم.
- على ضوء هذا فأحكام الحقائق الاسلامية هي حقائق علمية و ليست اعتقادية لأن المطلوب هو الجزم بها عن دليل، أما إيمان المقلد (أي الجازم بغير دليل) فقد اختلف فيه، و العلم أولى .
- أول واجب على المكلف هو النظر العلمي في صفات الله و صفات الانبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام بالادلة العلمية.
- ما دمننا سندرس الحجج اليقينية التي يقوم بها الايمان ، فلا بد أن نعرف أنواع الحجة و ما هي الحجة التي تنتج اليقين.

الماضرة الأولى : تعريف عام و مقدمات منهجية

1. تعريف عام بالكتاب و محتوياته و قيمته العلمية :

الكتاب يمثل خلاصة للعلم الشرعي الضروري ، العلم الذي لا يعذر المرء بجهله . سماه مؤلفه ب" المرشد المعين على الضروري من علوم الدين "

المتن فيه ثلاث أجزاء :

العقيدة و تشمل ما يجب اعتقاده في صفات الله و الأنبياء و الغيبيات مع الأدلة العقلية و النقلية على ذلك. و فيه رد علمي منطقي على الملحدين و الطوائف الخارجة عن الملة. و هو ما سنبدأ به .

فقه العبادات أي ما يتعلق بباقي أركان الاسلام مما يجب معرفته ليصح التعبد.

التصوف : ما يجب معرفته في علم الاخلاق و السلوك مع الله ، من الاوامر و النواهي الظاهرة مثل غض البصر و حفظ اللسان ... أو الباطنة مثل وجوب الاخلاص و التطهر من الرياء و العجب...



2. تعريف عام بالامام ابن عاشر الاندلسي :

الإمام العالم العلامة المتفمن الحاج المجاهد أبو محمد عبد الواحد ابن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً الأندلسي أصلاً الفاسي منشأ وداراً، كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً ورعاً عابداً مفتياً في علوم شتى، متفناً في علوم الفقه و العقيدة و التفسير و القراءات و النحو و البلاغة ... توفي سنة 1040 هجرية.

هذه الابيات نظمها أمام الكعبة المشرفة ، و جعل عددها 314 تيمنا بما ورد في عدد الانبياء ، و هذا المتن تعلمه و يتعلمه في جامع القرويين و الازهر و مساجد المغرب الإسلامي عامة عدد لا يحصى ، و هو أساس الوعي الديني منذ قرون . به يبدأ طلبة العلم مسيرتهم



قال الإمام ابن عاشر رحمه الله :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرٍ
مُبْتَدئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي نَظْمِ آيَاتِ الْأُمِّيِّ تُفِيدُ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

3. الفوائد المنهجية المستقاة من أبيات المقدمة :

(1) بدأ رحمه الله بتسمية نفسه لأنه في هذا المقام من أعظم المهمات لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز ، فإما أن يكون المؤلف معتمدا ، و إما أن يكون الكتاب مشهور الصحة ، و غير ذلك لا يجوز .



قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعدالته

و لهذا قدم نفسه في بداية المتن لأنه عالم معتمد ، فقد قالوا فيه و في كتابه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه
وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله
وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد
بدت سلسبيلاً بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر بن عاشر
إمام هدى للمشكلات يبين
تضلع من كل العلوم فما له
شبيه ولا في المعلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه
فها هي أبكار لديه وعين



(2) بدأ بتسمية الله سبحانه و تعالى لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كل عمل ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر " أي مقطوع و هذه من صيغ النهي عن ترك التسمية.

(3) بدأ بحمد الله لأن الله سبحانه صاحب الفضل كله ، و الحمد هو الوصف بجميل اختياري على جهة التعظيم ، و معنى اختياري أي أن الحمد يكون للمحمود المختار في محامده و أفعاله لا المجبول عليها ، و في هذا دليل كما قال الامام الرازي أن الله فاعل مختار مرید لما يفعل ، لا كما قال الطبائعيون أنه فاعل بالطبع. و لهذا أول أية في الفاتحة تثبتت لله سبحانه صفة الارادة. و هي " الحمد لله " .

(4) بين رحمه الله أننا مكلفون بطلب العلم الضروري من الدين ، و هو مقصود هذا النظم ، و يزيد عنه وجوب سؤال أهل العلم و معرفة الاحكام المتعلقة بما نقدم عليه من أعمال ، قال العلماء : " لا يجوز لمسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه "

4. ذكر ثلاث أئمة هم نجوم في العلوم الشرعية :

❁ **الإمام أبو الحسن الأشعري** : واضع علم العقائد و هو العلم المعني بالحجاج عن حقائق الاسلام و مناظرة الطوائف الضالة. توفي سنة ثلاثمائة و ثلاثين ببغداد رحمه الله. ¹

❁ **الإمام مالك** : إمام أهل المدينة و فقيها و عليه حمل جمهور العلماء حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة" و مراد الناظم بفقهِ مالك ما قاله مالك رضي الله عنه أوقاله أحدمن أصحابه أو من بعدهم ممن يوثق به مما كان جارياً على قواعده و ضوابطه.

❁ **الإمام الجنيد السالك** : الجنيد رضي الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علماً و عملاً و إمامهم و أصله من نهاوند و من كلامه رحمه الله : " الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و من لم يحفظ القرآن و كتب الحديث لم يقتد به في هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب و السنة، و قال إني لتخطر ببالي النكته فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل من الكتاب و السنة".

توفي رضي الله عنه سنة سبع و تسعين و مائتين، و قد نصبه العلماء إماماً في التصوف لينبها العامة إلى ضرورة الفقه و الالتزام بالشرعية و أن لا يكون التصوف مدخلاً للخروج عن أحكام الشرع و الانحراف بالافكار المخالفة للعقيدة الاسلامية.²

¹ و هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله و هو مالكي المذهب إليه تنسب جماعة أهل السنة و يلقبون بالأشاعرة و الأشعرية و كانوا قبل ظهوره يلقبون بالمتبته إذ أثبتوا ما نفت المعتزلة و كان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعاً و كلمتهم عالية فكان الأشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه، فقيل له : "كيف تفعل ذلك و قد أمرت بهجرانهم فقال هم أولو الرئاسة منهم الولاة و القضاة فهم لرئاستهم لا ينزلون إلي فإن لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق و يعلم أن لأهله ناصرًا بالحجة و قد ألف التصانيف لأهل السنة و أقام الحجج على إثبات السنن و ما نفاه أهل البدع في صفاته تعالى و رؤيته و غير ذلك مما أنكره من أمر المعاد فلما كثرت تأليفه و انتفع بقوله و ظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه و كثرت أتباعه فنسبوا إليه و سموا باسمه مولده سنة سبعين و قيل ستين و مائتين بالبصرة و توفي سنة نيف و ثلاثين و ثلثمائة ببغداد و دفن بين الكوخ و باب البصرة و قد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلداً و صنف الإمام البيهقي كتاباً جليلاً في ذلك و هو " تبیین كذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبو الحسن الأشعري"

² قد يخطر على البال شبهة سخرية يذكرها بعض الناس ، هي عن سر اعتماد أئمة مختلفين في كل علم ، فلماذا لا يقال عقيدة الإمام مالك مثلاً و فقهه و سلوكه ، أو الأشعري أو غيره، و ينشأ هذا من سبق الوهم لبال المستشكل أن هناك تناقضاً بين العلوم أو بين العلماء، و قد نطرح عليه السؤال في القراءات فلماذا لا نقول قراءة الإمام الأشعري ، لأننا نعرف أن الإمام الأشعري و إن كان الفحل في العقيدة و المجتهد الذي يتبع ، إلا أنه في القراءة أو الفقه على ما بلغ

5. مكانة العلوم الضرورية و مراتبها و مكانة العقيدة

إذا كان الفقه والإمتثال للأحكام هو غاية العلوم الشرعية ، فإن علم العقيدة هو العلم الذي يسمح بإقامة الحجة على التوحيد و من ثم تحقيق صحة العمل ، فهو يدور على ركن الإسلام الأول الذي يعد شرط الأركان الباقية، كما يقول الإمام ابن عاشر.

أركان الإسلام خمس واجبات  هم الشهاداتان شرط الباقيات.

و مدار العقيدة على **العقل و إقامة الدليل** لأنها أساس الاختيار و الإيمان و التكليف ، فهو فعل إرادي واعي،

و ثمرتها الأساسية هو التسليم لله عز و جل في حكمه الشرعي باتباع شريعته بعد أن قام الدليل القطعي على وجود الله و صفاته. و التلقي عن القرآن و السنة و ما يلحق بهم من مصادر التشريع المعتمدة.

و قد كانت و لا يزال مؤدى كل الإنحرافات و الشبه العقيدية هو تحريف منهج التلقي ، بتعطيل العمل بالقرآن و السنة عن طريق ادعاء الرجوع إلى إمام معصوم، مثلا ، أو تفكيك اللغة و تحويلها لرموز ، أو قلب الحقائق بجعل المستحيل ممكنا أو الممكن واجبا و غيره مما سنراه، و كلها تنعكس عمليا في التحلل من التكاليف الشرعية،

لهذا كان تعلم العقيدة الإسلامية بأدلتها القطعية نعم الحصانة للتدين في هذا الزمن الذي شاعت فيه الشبه و ضعف التدين.

قال تعالى : " قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ " الأنعام 149

مراتب العلوم يلخصها قول الامام زروق رحمه الله :


فيها اختار أن يكون تابعا ، و هكذا كل إمام يصير متبوعا في تخصصه تابعا في غيره ، فإنشاء المذاهب في مختلف العلوم الشرعية هي ضرورة علمية لا هوى ، و الكل خادم لحقيقة واحدة ، هي الإسلام ، لان العقيدة الاسلامية و الشرعية واحدة، و كل عالم يبرز في تخصص و أسس مدرسة فسار فيها إماما فلا وجه للإستشكال. مادام العلم و التخصص هو الحاكم و الميزان. فإثبات صحة أقوال المذهب أو بطلانها سبيلها العلم و الادلة المعتمدة لا الاوهام و الانطباعات.

العقيدة و الفقه شرط صحة للتصوف ، و التصوف للعقيدة و الفقه شرط كمال .

أو ما ينسب للإمام مالك رحمه الله

من تصوف و لم يتفقه فقد تزندق و من تفقه و لم يتصوف فقد تفسق و من جمع بينهما فقد تحقق

خريطة مبسطة تقريبية لأدوار العلوم الشرعية



موقع العقيدة في الشريعة الإسلامية

المحاضرة الثانية : منهج المسلمين في الوصول إلى الحقيقة / أول واجب على المكلف و شروط التكليف

قال الامام ابن عاشر :

مقدمة في الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

وَحَكْمُنَا أَلْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا
وَقُفِّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضِعَ جَلَاً
أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازُ
وَهِيَ الْوَجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ
وَمَا أَبِي الثَّبُوتَ عَقْلاً الْمَحَالُ
وَجَائِزاً مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سَمٌ
وَلِلضَّرُورِي وَالنَّظْرِي كُلِّ قُسْمٍ



■ الفوائد المستفادة من الابيات :

لكي يفهم الإنسان العقيدة الإسلامية و يستطيع فهم أحكامها _ بل لكي يتصف بالعقل
السليم _ لابد من مقدمات :

يجب عليه أولاً أن يفهم معنى الحكم ثم يميز بين أنواع الأحكام:

يقال إن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فما هو التصور؟ و ما هو الحكم؟ و
ما معنى الحكم العقلي؟

1. التصور و أنواع الحكم :

التصور هو إدراك أمر من الأمور دون الحكم بثبوتها أو بنفيها كإدراكنا مثلاً أن معنى
الحدوث و هو الوجود بعد العدم من غير أن نثبتها لأمرٍ ولا أن ننفيها عنه.

الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر ، أي بعد أن تصوره نثبتته لأمر آخر أو ننفية عنه. كإثباتنا الحدوث للعوالم مثلاً بعد تصورنا لمعناه و العوالم وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى فنقول العوالم حادثهً و الأحكام التي يحكم بها العقلاء، لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

• الشرعي

وذلك أن الثبوت أو النفي للذين في الحكم إن أسندا إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلما إلا منه فهو الحكم الشرعي ولذا نسب إلى الشرع كقولنا في الإثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب

• العقلي



وإن لم يستند إلى الشرع فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو الحكم العقلي ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شيء آخر نسب إلى العقل وذلك كقولنا في الإثبات(العشرة زوج) وفي النفي (السبعة ليست بزواج)

• العادي

وإن لم يستند النفي أو الإثبات للذات في الحكم إلى شرع ولا كفى العقل في التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر واختيار وعادة فهو الحكم العادي نسب إلى العادة لأن بها تول إليه، لا بشرع ولا بعقل، وذلك كقولنا في الإثبات الدواء معالج للحمى ، وفي النفي الخبز الفطير ليس بسرير الانهضام ، ثم ينقسم هذا العادي إلى قسمين: عادي قولي، كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية، وعادي فعلي كالمثالين المذكورين

و لهذا يعرف كل من الأحكام العقلية و العادية و الشرعية و العقلية بالتعارف التالية:

<p>الحكم العقلي</p> <p>إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر عن طريق العقل</p>	<p>الحكم العادي</p> <p>هو إثبات الربط بين أمر وأمر وجوداً أو عدماً بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر</p>	<p>الحكم الشرعي</p> <p>هو خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين من جهة التخيير أو الوضع أو الإقتضاء. (و لهذا تفصيل في الفقه سوف نذكره في محله)</p>
--	---	--




2. أقسام مقتضيات الحكم العقلي :الواجب و الجائز و المستحيل

كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معاً أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضاً والثاني الواجب والثالث المستحيل

فالواجب هو ما لا يقبل النفي أصلاً بحيث لا يدرك العقل عدمه 

و المحال هو ما امتنع ثبوته بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده ³ 

و الجائز ما قبل النفي و الثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه 

و كل قسمٍ من الثلاثة المتقدمة ينقسم إلى:

ضروري وهو ما يدرك ثبوته أو نفيه إبتداءً بلا تأمل و هو ما يسمى أيضا بالبديهيات.

وإلى **نظري** وهو ما يدرك بعد التأمل

و تعد الأحكام الضرورية أساس العلوم و منها يستدل على غيرها ، فكل حقيقة علمية مهما دقت ، لابد أن تعتمد في نهاية الأمر على حقيقة ضرورية (أي بدئية) لا تحتاج إلى برهان، و إلا لظل الباحث يطلب البرهان تلو البرهان في سلسلة لا تنتهي، فلا يزول الجهل و لا يحل محله العلم.

و حين يقيم العلماء الحجة على وجود الله سبحانه و تعالى و صفاته، فإنما يعتمدون على الحقائق البدئية التي أجمع الناس على ضرورتها و أنها هي ذاتها براهين نفسها.

³ مستحيلات العقول ، و تسمى أيضا نهايات العقول :

هل يمكن للإنسان أن يكون سبباً في وجود الالب ؟ هل يمكن للجزء أن يكون أكبر من الكل ؟ هل يمكن أن يكون الوجود هو عين نقيضه من عدم ؟ هل يمكن أن يكون أثر دون مؤثر ؟ كل هذا مستحيل عقلاً ، هذا هو المستحيل العقلي العلمي الذي لا يوجد في العقل و لا في الواقع ، هو من المعدومات ، و هو مركز في فطرة جميع البشر و العقلاء حتى الصبيان منهم ، يوصف منكره بالجنون و الخروج عن رسم العلم و المنطق هذا يختلف عن ما يسمى خطأً مستحيلاً مما اعتاد الناس على وجوده و ندر أو بعد حدوثه و هو في الحقيقة جائز مثل خوارق العادات.

■ أمثلة عن أنواع الاحكام العقلية :

الجائز النظري	الجائز الضروري	المستحيل النظري	المستحيل الضروري	الواجب النظري	الواجب الضروري
تعذيب أي مخلوق	إتصاف الجرم بخصوص الحركة	كون الذات العلية جرماً تعالى الله عن ذلك	تعري الجسم عن الحركة والسكون معاً أي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحدٍ منهما	ثبوت القدم كلمولانا جل وعز كون الواحد ربع عشر الأربعين	التحيز للجرم ⁴ وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ

و قد أخبر العلماء أن الاستثناس بهاته الأمثلة و غيرها و القدرة على إيرادها دون تكلف و التمييز بينها من أسس العقل الصحيح الذي يمكن من التمييز و معرفة الحق و صد الشبهات.

3. الحكم العادي و إمكان خرق العادة :

مصدر الحكم العادي هو التجربة و التكرار فهو محدود و لا يفيد اليقين إلا إذا كان الاستقرار كاملاً و كان حكماً مضطرباً في جميع الحالات،

فمن المعلوم أن الحكم العادي يتبع التجربة و لا يسبقها ، فالعلم هنا تابع لحدوث المعلوم في الواقع و ليس العكس ، و ما دام الأمر كذلك فوقع خلافه وارد ، و بالتالي إمكان تخلفه دائماً متحقق.

و قد توهم كثير من الخلق و هذا من أثر الفلسفة المادية السائدة في هذا الزمان ، أن الربط الذي يربطه العقل في الحكم العادي هو ربط لازم و حتمي لا يمكن معه الانفكاك. و هو ما يسمى بالاحتمية :

⁴ الجرم هو الجسم المادي و أصغر جزء لا يقبل الانقسام يسمى عند علماء أصول الدين جوهرًا ، فالجسم هو ما تكون من جوهرين فأكثر. و هو بالتالي مركب، و الجملة تعني نفي الحكم بأن الله سبحانه و تعالى جرماً أي جسماً مركباً من أجزاء تعالى سبحانه عن ذلك، و هذا ما سنورد أدلته لاحقاً.

⁵ القدم هو انه لا أول له سبحانه و لم يسبق وجوده عدم. و هذا يستدل عليه فيسمى نظرياً

أي أن العلاقة السببية هي علاقة تأثير يستحيل معها التخلف.

و هذا جهل كما بينا ، فكل ما يقع في العادة هو من قبيل الجائز⁶ الذي يصح تخلفه و لا ينبني على غيابه محال. و علاقة الربط في الحكم العادي هي علاقة اقتران و لهذا يصح تخلف الحكم العادي. و لهذا يمكن أن نقول أن الأحكام العادية تبقى دائما نسبية إلا إذا كان الاستقراء كاملا ، و هو شيء مشهود بتطور العلوم التجريبية و تخلف أحكامها السابقة بالنسبة للاحقة.

قال الامام ابن عاشر :



أول واجب على من كلفا

ممکن من نظر أن يعرفا

الله و الرسل بالصفات

مما عليه نصب الايات

و كل تكليف بشرط العقل

مع بلوغ بدم او حمل

أو بمني أو بإنبات شعر

أو بثمان عشرة حولا ظهر



⁶ ليس المراد بالجائز طبعا هنا الجائز الشرعي أي ما أذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفاً للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ولا ما أذن في فعله وإن لم يأذن في تركه و هو أعم و يشمل الواجب أيضا. إنما المراد هو الجائز العقلي حسب التعريف المورد .

4. التكليف و علاماته

التكليف هو : هو طلب أو إزام ما فيه كلفة، و على أنه طلب يدخل فيه المندوب و المكروه على الأصح عند المالكية. و له شروط ثلاثة :

1. العقل : وهو قوة مهينة لقبول العلم وقيل قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبح.

2. البلوغ: (المازري) قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية و قد جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها هي :

i. والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر و الأنثى أولها الاحتلام وهو خروج المنى والثانية إنبات الشعر أي شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب والثالثة السن و قد اختلف فيه و اختار الإمام بن عاشر 18 سنة.

ii. و الثنتان التي تختص بهما الأنثى هما الحيض و الحمل.

3. بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه و سلم: و يتوقف التكليف عند البشر على إرسال الرسل. و لا يكون التكليف بالعقل فقط. بل بالشرع و لا تكليف دون نبوة "قال تعالى و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

4. و قيل بانتفاء الإلجاء (و هو من لا مندوحة له عما ألجأ) و انتفاء الغفلة (الساهي أو الذي لم يتقدم له به شعور أصلا) و عدم الإكراه (و هو من لا مندوحة له عما أكره)

5. أول ما يجب على المكلف

- أول ما يجب على المكلف شرعا (أي ببعثة الرسل لقوله تعالى : " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا")

و المكلف هو الذي ألزم ما فيه كلفة و هو العاقل البالغ حالة كونه ممكناً من النظر:

معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي أقام عليها البراهين والأدلة

و تستلزم هذه المعرفة النظر و قطع العلائق المنافية له عن القلب (كالكبر و الحسد و البغض للعلماء الداعين لله تعالى..)

و يعرف النظر بأنه الفكر المرتب في النفس على الطريقة التي تفضي إلى العلم.في العلميات أو الظن في الظنيات.

كما يعرف البرهان بأنه هو الدليل المركب من مقدمات قطعية في نفسها أو منتهية في الإستدلال عليها إلى علوم ضرورية.

و قد تكرر ذكر النظر في القرآن و السنة :

' قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين 69 سورة النمل "

" أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت" سورة الغاشية

"قل انظروا ماذا في السماوات والأرض" 10 سورة " يونس "

- و يقيد التكليف بالقدرة و هي أن يكون ممكناً من نظرٍ ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة.

6. ما هي درجات إدراك العقائد و ما المطلوب في

العقائد الإسلامية ؟ :

○ الحكم ينشأ عن أمورٍ خمسةٍ : علم و إعتقاد و ظن و شك و وهم، و بيانها كما يلي.

الحاكم بأمرٍ على أمرٍ ثبوتاً أو نفيّاً له حالات :

- أن يجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أو لا يجد:
- فإن وجد الجزم إما أن يكون لسببٍ أي ضرورةً أو برهاناً يسمى **علماً**
- وإن وجد الجزم و لا يكون ذلك لسبب فيسمى **اعتقاداً**.
- أن يجد في نفسه غير الجزم بذلك الحكم :
- إما أن يكون راجحاً على مقابله فيسمى **ظناً**
- أو مرجوحاً على مقابله فيسمى **وهماً**
- أو مساوياً فيسمى **شكاً**

فأقسام الجزم إثنان و هم العلم و الإعتقاد وأقسام غير الجزم ثلاثة و هم الظن و الشك و الوهم.

فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم فالإجماع على بطلانه، و إن حصل عن علم فالإجماع على صحته.

7. ما حكم التقليد ؟

أما الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فالذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية. عكس الفروع التي يكفي فيها التقليد بل يجب على من ليس أهلاً للاجتهاد.⁷

و لأن الإيمان يطلب فيه العلم و اليقين : قال تعالى: " فاعلم أنه لا إله إلا الله"، فإنه لا بد من يستند على أدلة، و لو الدليل الجملي في حق العوام: كقول الأعرابي المشهور. لأن المطلوب هو الجزم المطابق الذي لا يدفعه تشكيك.

إن الإنسان يدخل في الإسلام و تجري عليه أحكامه بمجرد تلفظه بالشهادة، لكن تحقيقه للإيمان بالأدلة و الجهد العقلي الواعي مطلوب لأخرفته، خصوصاً عند من توفرت له أهلية النظر و هم عامة المتعلمين، حيث يجتهد الناس في أمور دنياهم و يتعلمونها ليتكسبوا منها و يفرطون في معرفة الله بالصفات الواجبة في حقه و يكتفون بالتقليد الذي لا يدفع الشبهات.

⁷ وسبب ذلك أن فروع الاحكام متشعبة الادلة مختلفة المصادر و كثير ما تتعارض فيها ظواهر الادلة فتفتقر إلى اطلاق واسع لعلوم اللغة و القران و الحديث و أصول الفقه مما يحتاج تأهيلاً و أعماراً من البحث ، و قد قيد الله له عقولاً فائقة و أعماراً مباركة، فعمل عليه أجيالاً من خيرة علماء الامة ، و قعدوا المذاهب و حرروا مسائلها ، و لهذا كان تقليدهم أسلم

8. كيف تقام الحجة علم حقائق الاعتقاد و ما مدارك اليقين :

لما علمنا أن العقيدة الإسلامية تقوم على اليقين و يشترط فيه الجزم القائم على الدليل و الحجة ، و يكون ذلك بالنظر ، و جب علينا أن نعرف ما هي أنواع الحجة ، و أي الأنواع تؤدي إلى اليقين. حتى يستند نظرنا إلى مقدمات يقينية:

في القرآن الكريم إشارة إلى بعض أقوى أنواع الحجة التي تحقق اليقين :

قال تعالى : " كلا لو تعلمون علم اليقين " علم اليقين هو الخبر الغيبي القطعي

"لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين " عين اليقين هو المشاهدة

و " إنه لحق اليقين " حق اليقين هو المحسوس

كما أشار القرآن الكريم إلى مناقضة الكفار لأبسط بديهيات العقول ، و استنهضهم للتأمل ؟ فقال سبحانه " مالكم كيف تحكمون " و تحدى سبحانه المشركين بأن يأتوا بأحكام صحيحة فقال سبحانه : " هل عندكم من علم فتخرجوه لنا " ،

فمدارك اليقين كما حددها علماء العقيدة في خمسة⁸ :

مدارك اليقين والاعتقاد خمسة :

■ الأول الأوليات: وهي العقليات المحضة التي اقتضى ذات العقل بمجرد حصولها من غير استعانة بحس التصدير بها مثل علم الإنسان بوجود ذاته، وبأن الواحد لا يكون قديماً حادثاً، وأن النقيض إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الإثنين أكثر من الواحد ونظائره. و بالجملة هذه القضايا تصادف مرتبة في العقل منذ وجوده حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالماً به، ولا يدري متى حصل ولا يقف حصوله على وجود أمر سوى العقل. .

■ الثاني المشاهدات (أو المحسوسات) الباطنة: وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه وفرحه وسروره وجميع احواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس. وهذه ليست مدركة بالحواس الخمس ومجرد العقل. لا يكفي في

⁸ انظر محك النظر للإمام الغزالي أو مقدمة كتابه المستصفى.

إدراكها بل البهيمة تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل و الأوليات لا تكون للبهائم والصبيان. .

■ الثالث المحسوسات الظاهرة: كقولك الملح ابيض والقمر مستدير والشمس مستديرة وهذا الفن واضح، ولكن يتطرق الغلط إلى الإبصار بعوارض فتغلط لأجلها مثل بُعد مفرد أو قرب مفرد أو ضعف في العين. (مثال من أغاليط البصر: الكواكب ترى ساكنة وهي متحركة و كذلك الصبي والنبات في أول النمو وهي في النمو في كل لحظة تتزايد على التدرج ويراه واقفاً ...)

الرابع التجريبات: ويعبر عنها باطراد العادات أو جريان العادة وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة والحجر هاو إلى جهة الأرض والنار متحركة إلى جهة فوق والخبز مشبع والماء مرو والخمر مسكر وجميع المعلومات بالتجربة عند من جرّبها، فإن معرفة الطبيب بان تناول الخضر مسهل ك معرفتك بان الخبز مشبع، فإنه انفرج بالتجربة وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب للحديد عند من عرفه. ⁹

واطراد العادات هي احكام عامة تفيد اليقين إن ثبتت بالاستقراء الكلي. و هذا له شروط ¹⁰: أن تثبت العلاقة السببية ، (كدلالة وجود النبات على الماء) أن تكون العلة منعكسة مضطردة (متى وجد الماء وجد النبات و العكس) ، أن يكون الاستقراء كاملا (أن لا تتخلف) ، و حجية هذا القياس مبني على حقيقتين هما مسلمتين عقليتين : أن العالم مبني على نظام ، و قانون العلية

■ أما الوهميات ، و المشهورات فلا تصلح للقياس اليقيني.

■ الخامس المعلومات بالتواتر: كعلمنا بوجود مكة ووجود الشافعي وبعده الصلاة الخمس، بل كعلمنا بأن مذهب الشافعي أن المسلم لا يقتل بالذمي وغيره. فإن هذه أمور وراء المحسوس، اذ ليس للحس إلا أن يسمع صوتاً، المخبر بوجود مكة، فأما الحكم بصدقه فهو للعقل وآلته السمع ولا مجرد السمع بل تكرير السماع. ولا ينحصر العدد الموجب للعلم في

⁹ قد يستشكل هذا على ضوء ما سبق من أن الحكم العادي يتخلف ، و مرد الاشكال إلى عدم التمييز بين الجائز عقلا ، و الواقع حقيقة بإرادة الله ، فالأحكام العادية جائزة عقلا ابتداءا ، لكن بوقوعها الفعلي أو بسبق علم الله سبحانه و تعالى و إخبارنا بوقوعها أصبحت واجبة لغيرها ، فهي حين لم تتخلف فليس لاستحالة ذلك عقلا ، بل لوقوع العلم الشرعي أو التجريبي بعدم تخلفها. بقي هنا إشارة أن الاستقراء التجريبي الكامل هنا من أصعب ما يكون و كذا تحقق باقي الشروط من الاضطراد و الانعكاس ، لذا فالحاق التجريبات بمدارك اليقين موقوف على تحقق الشروط، و تحققها نادر، أما الشريعة فالاستقراء ممكن فيها لمن اتسعت علومهم من علماء الاصول ، و بذلك استخلصت القواعد الاصولية ، و الله أعلم.

¹⁰ لمزيد من التفصيل: أنظر كتاب كبرى اليقينيات الكونية دلالة القياس

عدد، فإن كل مرة فيها شهادة أخرى تنضم إلى الآخر فلا يدري متى ينقلب الظن الحاصل منه يقيناً. فان ترقى الظن فيه وفي التواتر خفي التدرج لا تشعر به النفس البتة، كما أن نمو الشعر خفي التدرج لا يشعر بوقته ولكن بعد زمان يدرك التفاوت فكذا هذه العلوم.

■ فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقية الصالحة للبراهين التي تطيب منها النفس وما بعده ليس كذلك.

9. أنواع الحجة :

تقوم الحجة بالاستناد على مقدمات تعطينا نتائج ، فمتى كانت المقدمات صحيحة و كان تأليفها و بنائها صحيحا كانت النتائج صحيحة. و الهدف هو استخراج المجهول من المعلوم ، أي استخراج النظريات من الضروريات.

فالخلل في المنطق و الاستدلال يأتي من أحد أمرين : من خلل في المقدمات أو خلل في بنائها و استعمالها.

فما أنواع الحجة ، و ما التي تقوم بها العقيدة ؟

الحجة قسمان: عقلية و عقلية

والحجة العقلية خمسة أقسام : برهانية و جدلية و خطابية و شعرية و سفسطائية وتسمى المغالطة

- الخطابة : ما تألف من مقدمات مقبولة وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الصدق وليس بنبي أو لصفة جميلة كزيادة علم أو زهد؛ أو من مقدمات مظنونة، نحو" هذا يدور في الليل بالسلاح فهو لص فهذا لص." والغرض من الخطابة ترغيب السامع فيما ينفعه.

- الشعر ما تألف من مقدمات متخيلة لترغيب السامع في شيء أو تنفيره عنه . والغرض من الشعر تأثر النفس

- والجدل ما تألف من مقدمات مشهورة وهي ما اعترف بها الجمهور لمصلحة عامة أو بسبب رقة أو حمية، نحو: هذا ظلم و كل ظلم قبيح فهذا قبيح. أو الناس تقوم بهذا الفعل النبيل ، فنحن أولى بذلك منهم. (فوقوعه من الآخرين

ليس حجة) والغرض من الجدل إما إقناع قاصر عن البرهان أو إلزام الخصم ودفعه.

- والسفسطة ما تألف من مقدمات شبيهة بالحق وليست صحيحة ، وتسمى مغالطة كقولنا في صورة فرس في حائط هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال؛ أو شبيهه بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة كقولنا في شخص يخبط في البحث هذا يكلم العلماء بألفاظ العلم وكل من كان كذلك فهو عالم. (و هذا خطأ لأنه ليس كل من يكلم بألفاظ العلم عالم) .

فهذه أربعة من أقسام الحجة

والخامس البرهان وهو المفيد للعلم اليقيني و هو ما تركيب من مقدمات يقينية .

و كل هذه الأنواع عدى المغالطة تستعمل في التأثير على الناس و دفعهم للخير من الاعتقادات الصحيحة و الأعمال الصالحة ، و لكن الحجة التي يتحقق بها الكمال في الاعتقاد هي البرهان و الترقى إلى مراتب العلماء..

و معظم الوعظ خطابة و شعر و هي مطلوبة فالنفوس تميل و تحتاج لها فالإنسان مركب من عقل و وجدان ، و الإيمان هو التصديق اليقيني بما جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم ، لكن لابد أن تتفعل القلوب و المشاعر بهذه الحقائق ، و تعمل بمقتضاها الجوارح ،

لكن حاجة الناس إلى العلم لإقامة الحجة و بيان الحق أبلغ، خصوصا في زمن الشبهات و الفتن، و قد روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قوله لأهل عصره: "أنتم اليوم قلّ خطباؤكم، وكثُر علماءكم، وسيأتي زمان يكثر فيه الخطباء، ويقل فيه العلماء"

10. تعليق و نتيجة: المنهج العلمي الصحيح للوصول إلى

الحقيقة :

منهج المسلمين في الوصول إلى الحقائق يتلخص في القاعدة التالية : " إن كنت ناقلا فالصحة ، و إن كنت مدعيا فالدليل "

إن معرفة أنواع الاحكام و الحجة و مدارك اليقين و ما تقوم به العقيدة يخلص بنا إلى ثمرات مهمة في فهم منهج المسلمين في الوصول للحقيقة الاعتقادية :

المسلمون لا يبنون أحكامهم الاعتقادية على غير اليقين العلمي الذي نصل إليه بالطرق العلمية المعتمدة.

مصادر الحقيقة عند المسلمين ثلاثة :

✽ التجربة و الحس فيما يدخل في مجالهما.

✽ العقل و الضرورة العقلية : فيما يستقل العقل بإدراكه.

✽ النقل و الخبر الصحيح المتواتر : فيما لا يستقل العقل بإدراكه و لا مجال للحس و التجربة فيه.

من هنا يمكن أن نفهم عظمة العقل الاسلامي و توازنه و مخالفته للهوى، حيث لا مجال للذاتية و الزيغ و الاحكام المسبقة عن الواقع أو مصادرة المطلوب بتعبير العلماء ، فالمنهج الاسلامي لم يجنح إلى :

✓ التأمل العقلي الغير العلمي حيث لا يملك العقل الادوات، و تحكيم التخيلات و الاوهام في الحكم على الواقع ، كما فعل فلاسفة اليونان و أتباعهم من الطوائف و المذاهب الفلسفية القديمة و المعاصرة فصادموا التجربة¹¹ ، و هو لم تسلم منها كثير من النظريات التجريبية المعاصرة.

✓ قصر المعرفة على المحسوس و التجربة و إلغاء الغيب و النظر العقلي كما تفعل الفلسفات المادية المهيمنة حالياً.¹²

✓ الاعتماد على نقول و اخبار باطلة تصادم العقل و التجربة كما تفعل الاديان الباطلة.

و لم يكن المسلمون ليصلوا إلى هذا التوازن باجتهداهم الذاتي ، بل هي هدايات الانبياء و الوحي و الميزان الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فالتيه الذي عرفته الفلسفات و المذاهب و الاديان البشرية في التعامل مع العقل و التجربة و الخبر وقع و يقع حين يتوكل الانسان على نفسه و يركن إلى موازناته و أهوائه،

¹¹ مثال : قال فلاسفة اليونان بحركة الافلاك اللانهائية و تأثيرها في حياة الانسان :فتحدهم علماء الاسلام بأن يأتيوا بدليل علمي من خبر صحيح أو نظر يستند على ضرورة عقلية. حيث قال الامام ابن العربي في كتاب العواصم من القواصم ردا على القائلين بذلك : " ليس هذا معلوما ضروريا، فيتفق العقلاء عليه، ولا وجدنا نظرا يوصل إليه، ولا رويانا خبرا يدل عليه، هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين "

¹² مثال : قرن الفلاسفة الماديون كل ما يخرج عن الحواس من الغيبيات بالخرافة ، و اعتبروا أي بحث من وراء ذلك لا طائل منه ، أظهر علماء الاسلام تهافت هذا المذهب ، بقولهم أن كل الحقائق التاريخية و القانونية غيب المفتر لا يمكننا الاستغناء عنه : حيث أن طلب المعاش و قضاء الحاجات و التخطيط و التنظيم و دراسة التاريخ ، كله بحث في غيب ماض أو مستقبل ، و كلها تفتقر إلى النظر و لا تكتفي بالمحسوسات و الاحكام الضرورية، إنما يحرك هذا البحث رجاء الحصول على نتيجة و فائدة ، فكذلك الامر في العقائد فالبحث فيها ينتج العلم ، و الاعراض عنه و الكفر بنتائجه ، بادعاء عدم وجود الثمرة قبل النظر العلمي مصادرة للمطلوب و لا يستقيم عقلا و علما و محض تحكيم للهوى.

فيضع العلم وراء ظهره ، و هذا من أبلغ الأدلة على أن ما يحمله المسلمون من منهج في العلم و تجرد في معرفة الحقيقة ليس من كسبهم ، بل هو تعليم الله لهم. قال تعالى : " إقرأ باسم ربك الذي خلق " " علم الانسان ما لم يعلم " ، و قال " خلق الانسان علمه البيان "

لقد واجه المسلمون معرفة طبية و فلكية مثقلة بالآوهام الفلسفية ، فأعادوا هذه العلوم إلى مجال التجربة و النظر التجريبي، و هكذا أطلق الإسلام بنور الوحي قدرات الانسان في البحث في مختلف العلوم ، و تعبدوا الله بمنهج علمي دقيق .

تم المحاضرة الثانية بحمد الله

الحكم العادي	الحكم الشرعي	الحكم العقلي	
تكرار التجربة	السمع / الوحي	المسلمة العقلية دون الحاجة إلى تجربة أو شرع.	مصادر الحكم
أمر محسوس أو مطرد بالتجربة	أمر غيبي غير قابل للإدراك عقلا	أمر غيبي قابل للإدراك عقلا	نوع الادعاء
المحسوسات (حكم في عين) التجريبيات بالاطراد (حكم عام)	الخبر المتواتر	الضروريات العقلية و البرهان	اليقينيات